

( د ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية

السنة المالية التي يجرى فيها الدفع ، وذلك بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة بوالص التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن تلك السنة ؛

( هـ ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

هـ - ويخول الامين العام ، ان لم تكف المبالغ الواردة في الفقرة ١ اعلاه لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم ، في عام ١٩٦٧ ، مبالغ يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده ، بالشروط التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ ( الدورة ١٣ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٨ ، او حصيلة القروض التي تاذن الجمعية العامة بمقدورها .

الجلسة العامة ١٥٠١

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٦

القرار ٢٢٤٥ ( الدورة ٢١ )

نظام نفقات السفر وتمويضات المعيشة  
التي تدفع لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية  
التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى احكام قرارها ١٧٩٨ ( الدورة ١٧ ) المتخذ في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ بشأن نظام نفقات السفر وتمويضات المعيشة التي تدفع لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة ، وكذلك الى احكام مرفق ذلك القرار ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن نظام السفر بالطائرة ( ١ ) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن ذلك ( ٢ ) ،

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البنود

٧٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.5/1074 .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6502 .

تقرر تعديل الفقرة ٤ من مرفق القرار ١٧٩٨ (الدورة ١٧) ، المعدلة بالقرار ٢١٢٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بحيث يصبح نصها كما يلي :

" ٤ - يقتصر دفع نفقات السفر على نفقة الانتقال بطريق مباشر بالدرجة الاقتصادية بالطائرة او بما يعادل ذلك ، باحدى وسائل النقل العام المألوفة ، واستثناء من ذلك يكون دفع نفقات السفر مقصورا على نفقة الانتقال بطريق مباشر بالدرجة الاولى او بما يعادل ذلك باحدى وسائل النقل العام المألوفة ، بالنسبة الى ممثل واحد لكل دولة من الدول الاعضاء يحضر الدورات العادية او الاستثنائية او الاستثنائية الطارئة والى جميع العاملين بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلين لحكومات . وتعتبر ، عادة ، نفقة السفر بالطائرة حدا اقصى ايا كانت وسيلة النقل البديلة المستخدمة . "

الجلسة العامة (١٥٠١)

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٤٦ (الدورة ٢١)

توسيع مرافق الاجتماعات في قصر الامم

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما مع الموافقة بتقريرى الامين العام (١) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢) بشأن توسيع مرافق الاجتماعات في قصر الامم بجنيف ،

١ - تعرب عن امتنانها للسلطات الحكومية السويسرية للتعاون الذى ابدته والمساعدة التى اسديتها للامم المتحدة في هذا الشأن ؛

٢ - وتغول الامين العام المضي قدما في تنفيذ خطط توسيع قصر الامم وذلك في حدود نفقات اقصاها ١٥ مليون دولار ؛

٣ - وتغول الامين العام كذلك قبول عرض السلطات السويسرية تقديم هبة قدرها ٤ ملايين من الفرنكات السويسرية (٩٢٥٠٠٠٠ دولار) مساهمة في نفقات المشروع ، وقبول قرض ، بحسب الاقتضاء وبفائدة نسبتها ٣ في المائة ، للمساعدة في تمويل المشروع ، على ان يتم تسديده على اقساط خلال فترة ١٩٧٢ - ١٩٨٠ ؛

٤ - وتقرر تمويل البرنامج بحيث تكون المبالغ التى تؤخذ له من الميزانية السنوية في السنوات المتعاقبة من سنة ١٩٦٧ الى سنة ١٩٨٠ كما يلي :

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.5/1076 .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6524 .